جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية

"دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية والتجارية والفقه الإسلامي"

إعداد

د. شيماء فتحي محمد محمد

المدرس المساعد بقسم القانون الخاص- شعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م

الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية والتجارية والفقه الإسلامي

شيماء فتحي محمد محمد
قسم القانون الخاص، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Shimaamohamed5720@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في ظل تلك المكانة التي يشغلها القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية، يعد الدور الذي عهد به المشرع للقضاء الوقتي من أهم سبل حماية هذه الحقوق، وذلك من خلال ممارسة قاضي الأمور الوقتية لسلطته الولائية في إصدار أوامر على عرائض يتقدم بها ذوو الشأن، بقصد الحصول على إذن القضاء بإجراء وقتي معين، ويهتم هذا البحث ببيان الجهة المختصة بإصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية، وصور الإجراءات الوقتية والتحفظية التي أوردها المشرع في قانون الملكية الفكرية على سبيل المثال وليس الحصر، من إثبات واقعة التعدي وإجراء الوصف التفصيلي للمنتجات أو المصنف موضوع التعدي ووصولاً إلي إمكانية توقيع الحجز التحفظي عليه، وكذلك الجهة المختصة بنظر التظلم من هذه الأوامر ومن يحق له التقدم بالتظلم، وكذلك الجهة المختصة بتنفيذ الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية والإشكال عليها، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من جزئيات البحث وأوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والفقه الإسلامي إن وجدت.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الوقتية، الملكية الفكرية، الأوامر على عرائض، المحاكم، الاقتصادية.

Temporary Protection of Intellectual Property Rights Comparative Study

Shaimaa Fathi Mohammed Mohammed
Department of Private Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: Shimaamohamed5720@azhar.edu.eg

Abstract:

In view of the judiciary's role in protecting intellectual property rights, the role entrusted to the judiciary is one of the most important means of protecting intellectual property rights, for example, through the exercise by the temporary court judge of his power to issue orders on petitions submitted by the concerned parties, with a view to obtaining the judicial authorization for a specific temporary measure. This research concerns the competent body for issuing orders on petitions in intellectual property disputes, the pictures of temporary and provisional procedures provided by the legislature in intellectual property law, for example, but not limited to, from proving the fact of infringement and giving detailed descriptions of the products or classifieds subject of infringement to the possibility of signing reservations to such orders, as well as the competent authority for examining the complaint and who is entitled to submit appeals to such orders, as well as the procedures for implementing the legislation, in accordance with the position of the intellectual property law Agreement and difference between law and Islamic jurisprudence, if any.

Keywords: Protection, Temporal, Intellectual Property, Orders to Petitions, Courts, Economic.

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين وهدانا إلى صراطه المستقيم، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين.

أما بعد

فقد تعاظمت في الآونة الأخيرة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وبحسب تقرير صادر عن الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية فإنّ ٥٠ مليار دولار هو حجم الخسائر السنوية التي تتكبدها الدول العربية بسبب عمليات الاحتيال على حقوق الملكية الفكرية[١]، ولذا كان لزاماً توفير إطار قانوني قوي لممارسة تلك الحقوق، وضمان حمايتها ومواكبة تطورها، وذلك من أجل تشجيع الإبداع والابتكار والحد من انتشار تقليد المصنفات والسلع، وتوفير البيئة المشجعة للاستثمار الوطني والأجنبي. وسوف نهتم في هذا البحث ببيان الحماية الوقتية التي رصدها المشرع في مرحلة ما قبل نظر الدعوي (الحماية الموضوعية)، وذلك من خلال الأوامر على عرائض التي تصدرها المحاكم الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظر منازعات الملكية الفكرية،[٢]

حيث تواجه هذه الصورة من صور الحماية القانونية مشكلة الاستعجال وخطر التأخير (أي الخطر الناجم عن بطء الحماية القضائية الموضوعية)، وهو خطر يهدد أحياناً بأن تصبح الحماية الموضوعية قليلة الجدوى، مالم يتدخل القضاء بسرعة لحماية الحق عن طريق إصدار عدد من الإجراءات الوقتية والتحفظية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية القضاء الوقتي في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية إلى أنَّ

(1) Http://almalnews.com Http://www.aljaridaa.com/ext/articles

(٢) حيث نصت المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والتعديلات الواردة عليه بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:..... ٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"

مجابهة صور التعدي على هذه الحقوق تحتاج في أوقات عديدة إلى إجراءات سريعة لغرض الحفاظ على الحق محل الحماية ولمنع أي اعتداء وشيك أو لوقف الاعتداء أو لغرض الحفاظ على دليل الاعتداء إذا كان قد وقع بالفعل، وذلك لحين تحقيق الحماية الموضوعية، ونجد أنَّ المشرع المصري قد فطن لتلك الأهمية، بأن أعطى لأصحاب جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية حق التقدم بطلب على عريضة لاستصدار أمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة التي أوردها المشرع في قانون الملكية الفكرية على سبيل المثال وليس الحصر، ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات:

- ما شروط إصدار قضاء وقتي لحماية حقوق الملكية الفكرية؟
- ما القاعدة الإجرائية الواجبة التطبيق عند وجود خلاف بين قانون المحاكم الاقتصادية وقانون الملكية الفكرية؟

الدراسات السابقة:

كتاب بعنوان "الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢" - د/ أحمد صدقي محمود - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤م.

وقد بينت الدراسة المشار إليها شروط استصدار الإجراءات التحفظية وصور الاستخدام العادل والمشروع لحقوق المؤلف وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها، وقد اختلفت الدراسة التي قمت بها عن الدراسة السابقة من عدة نواح، فبعد أن ذكرت شروط استصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية، بينت الجهة المختصة بإصدار هذه الأوامر وكذلك صور الإجراءات الوقتية والتحفظية في إطار منازعات الملكية الفكرية بالإضافة إلي توضيح طرق الطعن عليها وتنفيذها والاستشكال على التنفيذ، كما أبرزت نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأوامر على عرائض في نطاق المحاكم الاقتصادية (باعتبارها الجهة المسئولة عن نظر منازعات الملكية الفكرية، والأوامر على عرائض في نطاق قانون المرافعات، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من جزئيات البحث وأوجه الاتفاق والاختلاف إن وجدت.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون المحاكم الاقتصادية وقانون الملكية الفكرية، للوقوف على ما بهما من قواعد وأحكام متعلقة بموضوع البحث، ومعلقاً عليها بأحكام النقض وأحكام المحاكم الاقتصادية، واسترشاداً باتفاقية التريبس باعتبارها تضمنت نصوصاً تفصيلية بشأن الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، كما اتبعت المنهج المقارن، حيث قمت بعمل المقارنات اللازمة بين ما يقرره قانون المحاكم الاقتصادية من قواعد إجرائية خاصة وبين ما هو مقرر بالقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية حتى تتضح القاعدة الإجرائية واجبة التطبيق، كما قارنت بين ما نص عليه المشرع المصري وموقف الفقه الإسلامي من جزئيات البحث للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجدت.

خطة البحث: -

تأتي معالجة موضوع البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظام القانوني للأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية، وينقسم إلي ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية الأوامر على عرائض وشروط استصدارها في منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: صور الإجراءات الوقتية والتحفظية في إطار منازعات الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الطعن علي الأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية.

المبحث الثالث: تنفيذ الأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية والاستشكال عليها.

المبحث الأول
النظام القانوني للأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية

نتناول في هذا المبحث النظام القانوني للأوامر على عرائض وفقاً لما نص عليه المشرع المصري، وما ذهبت إليه اتفاقية التريبس في هذا الشأن.[١]

وذلك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأوامر على عرائض وشروط استصدارها في منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: صور الإجراءات الوقتية والتحفظية في إطار منازعات الملكية الفكرية.

(١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية، وقد تم التوقيع عليها في مدينة مراكش في المغرب في١٥ ابريل ١٩٩٤، ودخلت حيز التنفيذ ١٩٩٥، وقد عالجت اتفاقية التريبس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء وهي: أحكام عامة ومبادئ أساسية، والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية واكتسابها واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ بانضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والإتفاقيات التي تضمنتها ومن بينها اتفاقية التريبس.

المطلب الأول
ماهية الأوامر على عرائض وشروط استصدارها في منازعات الملكية الفكرية

أولا: مفهوم الأوامر على عرائض

عرفت الأوامر على عرائض بأنها "قرارات يصدرها القاضي بناءً على طلب ذوي الشأن من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيبته، أي أنها تصدر بغير طريق الخصومة القضائية"[١]

كما عرفت بأنها "قرارات يصدرها القضاة على طلبات مكتوبة يقدمها أصحاب الشأن دون مواجهة بين الخصوم".[٢]

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناءً على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المبالغة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه، لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضي الآمر سلطته بإصدارها، إذ يجوز له مخالفتها بحكم جديد مسبب"[٣]

فالأوامر على عرائض تصدر بمقتضي سلطة القاضي الولائية، وهي تختلف عن الأحكام القضائية، فبينما يحسم الحكم خصومة قائمة بين طرفيه فإن الأمر على عريضة لا يعدو أن يكون إذناً من القضاء لطالبه للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال خصمه وبغير علمه.

---

(١) الوسيط في قانون القضاء المدني- د/فتحي والى - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٣ - بند ٥١ - ص ١٠٤

(٢) محاضرات في قانون المرافعات مقارناً بالفقه الإسلامي - أستاذي الدكتور/ حامد أبو طالب- د/ أحمد الشرقاوي- مطبعة الإيمان - ص٤٢٩

(٣) الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢.

ثانياً: شروط استصدار الأمر على عريضة في منازعات الملكية الفكرية

تنص المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب ذي الشأن وبمقتضي أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب"[(١)]

ويتبين من هذا النص، أنه يحق لرئيس المحكمة المختصة إصدار أمر على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية، إلا أن ذلك يستلزم عدداً من الشروط، نبينها فيما يلي:

الشرط الأول: أن تتوافر حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون إصدار الأمر على عريضة[(٢)]، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩٤ من قانون المرافعات

---

(١) ويتعلق هذ النص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - وفي ذات الاتجاه جاءت المواد ١/٣٣، ٣٥، ١١٥، ١٣٥، ٢٠٤ من ذات القانون - فيما يتعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة تنص المادة ١/٣٣ من القانون على أنه " يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءات الاختراع أو نموذج المنفعة..."، كذلك تنص المادة ٣٥ منه بأنه "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضي أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما أن له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء"

- وفيما يتعلق بالعلامات التجارية، والتصميمات والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية تنص المواد ١١٥، ١٣٥، ٢٠٤ من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضي أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة".

(٢) آثر المشرع في قانون المرافعات - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - عدم تحديد الحالات الي يجوز فيها للقضاء إصدار أمر على عريضة، وترك للمحكم سلطة تقدير ما إذا كان هناك وجه لسلوك هذا السبيل أم لا، فنص في المادة ١٩٤ مرافعات - قبل تعديلها - على أنه "في الحالات التي يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم على عريضة بطلبه إلي

المصري، وقد جرى نصها على أنه " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها"[1]

قاضي الأمور الوقتيه بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى...."، فلمَّا صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عدل المشرع عن هذا الاتجاه، وعدَّل المادة ١٩٤ بحيث لا يثبت للأفراد بمقتضى هذا التعديل مكنة استصدار الأمر إلا في الحالات التي ورد بها نص خاص يقرر لهم هذه المكنة، ونص في المادة المذكورة بعد تعديلها على أنه " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه....". وعليه فإنه بعد التعديل المذكور أصبحت الحالات التي يجوز فيها استصدار أمر على عريضة واردة على سبيل الحصر، فإذا أصدر القاضي أمراً في غير هذه الحالات صدر باطلاً. ومن الحالات التي نص فيها القانون على جواز استصدار أمر على عريضة، الأمر بنقل الأشياء المحجوزة في حالة عدم وجود المدين أو من يقبل الحراسة (مادة ٣٩ مرافعات)، حالة الأمر بإنقاص مواعيد الحضور (مادة ٦٦ مرافعات)، وكذلك الأمر بإعطاء الصورة التنفيذية الأولى في حالة امتناع قلم الكتاب عن إعطائها (مادة ١٨٢ مرافعات).... (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - د/ على بركات - دار النهضة العربية - ٢٠١٦ - ص ١١٦٣ - ١١٦٤، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية - المجلد الأول - مستشار سيد حسن البغال - عالم الكتب - ص ٧٩٧

(١) ويجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات مقيد بما ورد في قانون المحاكم الاقتصادية من اختصاص القاضي الذي تعينه الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، وبدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ)، كما أن شكل العريضة لا يختلف في قانون المرافعات المدنية والتجارية عنها في قانون المحاكم الاقتصادية فيجب أن تكون عريضة طلب استصدار الأمر من نسختين، ويجب أن تكون هاتين النسختين متطابقتين تماماً من حيث البيانات والعبارات، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الخاصة بطالب استصدار الأمر، فيجب أن تشتمل على اسم مقدمها ولقبه ومهنته وجنسيته، ومحل إقامته وموطنه المختار وكذلك البيانات الخاصة بالمطلوب إصدار الأمر ضده، كما يتعين على الطالب أن يرفق بالعريضة الإيصال الدال على سداد الرسم المستحق، ويتعين على قلم الكتاب أن يرفض استلام العريضة إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق

الشرط الثاني: وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تتعدد صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مما يفتح الباب للمعتدى عليه في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القانونية التي يراها مناسبة لرد هذا التعدي، ومن ذلك ما إذا نسب شخص مؤلفاً لنفسه لم يكن هو صاحبه، فإن ذلك يعد اعتداء على حق المؤلف.[١]

وكذلك يعد من قبيل التعدي على حقوق الملكية الفكرية إذا وضع شخص بغير حق على منتجات أو إعلانات أو أدوات أي بيانات من شأنها أن تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية، من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية "من سحب المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المقلدة وإتلاف أغلفتها وعنوان محلاته التي تحمل هذه العلامة وإلزامه بأن يتخذ اسماً مغايراً لها، وبأن يؤدي للطاعن مبلغ مقداره مائتا ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء فعل المطعون ضده وذلك لأن المدعى عليه قد زَوّرَ وقَلّدَ واستَغَل علامته التجارية والمسجلة برقمي ..... لسنة ١٩٦٨ بوضعها على محله التجاري وعلى مشغولاته من النظارات وهو ما يوهم المتعاملين معه بأنَّ محله فرع لمحل الطاعن".[٢]

=

(وفقاً للمادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩ لسنة ١٩٤٤، والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤)

(١) وتطبيقاً على ذلك، قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه يعد اعتداء على حق المؤلف النقل الحرفي لأجزاء كبيرة من كتاب " الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية" وذلك في تقرير مجلس الشوري تحت عنوان "سلسلة تقارير مجلس الشوري الخاص بمواجهة الإرهاب" وجزء آخر منور في دراسة أجراها مركز بحوث الشرطة تحت عنوان " دراسة حول المواجهة التشريعية لمشكلة الإرهاب وأن هذا النقل الذي حدث في الدراستين لم يكن مسبوقاً بالحصول على إذن من المؤلف وفقاً لما ورد بتقرير الخبير، الأمر الذي سبب له أضراراً مادية وأدبية (الاستئناف رقم ٦٥٥٦، ٩٦٩٤ لسنة ١١٩ ق - جلسة ١٤ مايو ٢٠٠٣ - استئناف القاهرة)

(٢) الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ رقم الصفحة ٩١٢ - ومن ذلك أيضاً طلب الحكم بصفة مستعجلة بتوقيع الحجز التحفظي على الآلات والأدوات التي يستخدمها المطعون ضدهم وعليها العلامة التجارية الخاصة بها، ورفع وإتلاف تلك العلامات والمنتجات والأغلفة التي تحمل العلامة المذكورة، وفي موضوع الدعوى محو العلامة

=

ولذلك لا تعد الأعمال التحضيرية من قبيل الاعتداء الذي يبرر المطالبة باستصدار إجراء تحفظي أو وقتي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى ذلك لو اشتري شخص ما الأوراق والماكينات والأدوات اللازمة بنية طبع علامة تجارية أو نسخ مؤلف بدون حقوق فإن هذا أو ذاك لا يعد اعتداء على هذا المؤلف.(١)

ويراعي في هذا الشأن أنَّه على القاضي عند التصدي لمنازعات الملكية الفكرية أن يتأكد أن الفعل الذي قام به المدعى عليه يخرج عن إطار الاستخدام العادل لحقوق الملكية الفكرية، فلا يعد اعتداء على حقوق الملكية الفكرية في إطار حقوق المؤلف عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي، وكذلك أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي لأغراض تعليمية وعلمية، كما أجاز المشرع المصري وفقاً لما نصت عليه المادة (١٧٢) من قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، للصحف والدوريات وكذلك هيئات الإذاعة نشر مقتطفات من مصنفات أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، وكذلك يعد من صور الاستخدام العادل في مجال براءة الاختراع الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

الشرط الثالث:- أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني الذي يتعلق به الأمر، وتقدير وجود الحق او المركز القانوني يرجع إلى سلطة القاضي الآمر، فعليه قبل أن يصدر الأمر على عريضة أن يرجح لديه أن الطالب صاحب حق أو مركز قانوني مما تحميه قواعد القانون الموضوعي.(٢)

أعطي المشرع للقاضي المختص سلطة تقديرية، فله أن يُصدر الإجراء، وقد لا يصدره وفقاً لما يراه من الظروف والملابسات التي تُطرح أمامه".

=
المذكورة من على الآلات والمنتجات والمعدات الموجودة لدي المطعون ضدهم مع النشر والتعويض مع مصادرة الآلات والمعدات والبضائع التي يحجز عليها (الطعن رقم ٩٠٠٨ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٢-١-٢٠٠٨ مكتب فني ٥٩ رقم الصفحة ١١٥

(١) الحماية الجنائية لحق المؤلف - د/ أسامة عبد الله فايد - دار النهضة العربية - ١٩٩١م - ص٧٢

(٢) النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني - د/ محمد سيد أحمد عبد القادر - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص١٥٥

ويستفاد ذلك من نصوص المواد ٣٥، ١٧٩، ٢٠٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تقرر جميعها بأنه: " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن، أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة" ومن ثم فالأمر جوازي بالنسبة للقاضي وليس إلزامياً، فللقاضي إصدار الأمر أو عدم إصداره وفقاً لما يتراءى له من المستندات التي قدمها صاحب الشأن.

وتطبيقاً لذلك، حُكم بأنه "لا يكون على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب الطاعنين بإجراء المقارنة بين العملين عن طريق ندب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لسماع الأداء العلني، ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيها فيها بنفسها"[١]

ويلاحظ أنه على القاضي الذي يُصدر أمراً على عريضة استظهار الحق في المنازعة المعروضة أمامه، ولا يصدر الأمر لمجرد الشبهة، ومن قضاء النقض في هذا الخصوص أنه "لإن كان القاضي الآمر رئيس المحكمة، وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة، لا ليفصل في الموضوع بل ليفصل فيما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب دون أن يبني حكمه على مجرد الشبهة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد وجود شبهه التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه فإنَّه يكون قاصر البيان"[٢]

الشرط الرابع:- أن يكون هناك استعجال، أي خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق المدعى عليه على فرض وجوده، ويتولى قاضي الأمور الوقتية تقدير وجود الاستعجال من خلال الوقائع التي يدعم بها الطالب طلبه لإصدار الأمر.[٣]

---

(١) الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٠ القضائية - جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ - أحكام النقض - المكتب الفني - مدني - العدد الأول - السنة ١٦ - ص ١٧٨

(٢) الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٦ ديسمبر ١٩٦٢ - أحكام النقض - المكتب الفني - مدني - العدد الثالث - السنة ١٣ - ص ١٠٩٢

(٣) ويعرف الاستعجال بأنه، الخطر الحقيقي المحدق بالحق - أو المصلحة، المراد المحافظة عليه، والذي لا يمكن درأه إلا بإسعاف شديد السرعة لا يتوافر في الطريق العادي للتقاضي ولو =

الشرط الخامس:- أن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتي لا يمس الموضوع أي لا يمس أصل الحق، ويكون دور الإجراء الوقتي أو التدبير التحفظي الصادر به هو مجرد الحفاظ على الحق الموضوعي، حتى إذا تم الفصل في النزاع بصدور حكم في الموضوع كان هناك محلاً يمكن التنفيذ الجبري عليه، فالأمر الصادر بالإجراء الوقتي ليس من شأنه المساس بالموضوع، ومن ثم فلا تكون له أي حجية في الموضوع، ولا يقيد قاضي الموضوع ولو كان هو ذات القاضي الآمر.[١]

=
قصرت مواعيده (نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات - د/ محمد سيد أحمد عبد القادر - دار النهضة العربية - ١٩٩٦م - ص ٥٥)

(١) النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني - د/ محمد عبد القادر - مرجع سابق- ص ١٥٦

المطلب الثاني
إجراءات استصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية

نتناول في هذا الفرع الجهة المختصة بإصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية، ومدي لزوم إيداع الكفالة عند طلب الأمر، وكذلك توضيح متي يسقط الأمر على عريضة، وذلك على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية

يختص بإصدار الأوامر على عرائض في مجال الملكية الفكرية قاضٍ من قضاة المحكمة الاقتصادية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٧ مكرر) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ويتم اختيار القاضي المختص بإصدار هذه الأوامر وفقاً لما نصت عليه المادة (٧)، بموجب قرار من الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي على أن يكون بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، وترجع العلة في ذلك، إلى حرص المشرع على توافر الخبرة القضائية فيمن يتولى تلك المهمة بالمحاكم الاقتصادية من أجل تحقيق حماية وقتية في أسرع وقت.[١]

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - د/ أحمد السيد صاوي - طبعة ٢٠١١ - ص ٥٢٧ - ومن التطبيقات القضائية على اختصاص المحاكم الاقتصادية بإصدار الأوامر على عرائض - ما قضي به قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الاقتصادية من رفض إصدار التحفظ على البضاعة الواردة للشركة المدعية والتي تشمل علامة تجارية مقلدة، وذلك لخلو الأوراق من المستندات التي تفيد أن البضاعة مقلدة (محكمة القاهرة الاقتصادية - جلسة ٣١ مايو ٢٠١٢- الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١)

- وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن هناك تعارضاً بين ما ذهب إليه قانون الملكية الفكرية المصري من إسناد الاختصاص بإصدار الأوامر على عرائض إلى رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع، وبين ما ذهب إليه قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ من إسناد الاختصاص بإصدار الأوامر الوقتية إلى قاضي من قضاة المحكمة الاقتصادية، ويرجع هذا =

الفرع الثاني: مدى لزوم إيداع كفالة

نصت المواد ١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بعد ذكر أمثلة على الإجراءات التحفظية على أنه (ولرئيس المحكمة أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة) ويعني ذلك أن فرض الكفالة من عدمه يخضع لسلطة القاضي الوقتي التقديرية، فقد يري القاضي أن تقديمها سيدلل على جدية مقدمها، أو أن إصدار الإجراء التحفظي قد يصيب الصادر ضده بخسارة كبيرة وضرر. ومن ثم فإنه إذا قَدَّر القاضي الوقتي أن إصدار الإجراء التحفظي قد لا يسبب ضرراً بالصادر ضده الإجراء فلا يلتزم بفرض كفالة.[1]

كما أن تحديد قيمة الكفالة يرجع لتقدير القاضي، وعليه أن يراعي تناسبها مع الإجراء الذي يقضي به، ومع ما يمكن أن يسببه من أضرار إذا خسر الصادر له الإجراء التحفظي الدعوى الموضوعية.

وفي سبيل ذلك، يجب أن يراعي القاضي ألا تكون قيمة الكفالة عقبة أمام الصادر لصالحه الإجراء إذا عجز عن تقديم الكفالة، وهو ما أشارت إليه المادة ٥٣ من اتفاقية التريبس، حيث تضمنت صياغتها أنه "ولا يجوز أن تُشَكِل هذه الضمانة أو الكفالة - المناسبة - رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات"

كما يجب عليه عند تقدير قيمة الكفالة أن يكون ملماً بالعوامل التي يمكن أن تسهم في تقدير الأضرار متوقعة الحدوث عند استمرار فعل الاعتداء، مثل قيمة

=

التناقض إلى حداثة إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، ولذا نرجو من المشرع إعادة صياغة المواد ١٩٧، ١/٣٣، ٣٥، ١١٥، ١٣٥، ٢٠٤ وإسناد الاختصاص إلى القاضي المختص بالأمور الوقتية وفقاً لما نصت عليه المادة (٧ مكرر) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

(١) حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية - مستشار/ محمد جمال الدين الأهواني - دار النهضة العربية - ٢٠١١ - ص ١٧١ - وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التريبس قد نصت في المادة ٣/٥٠ على أنه للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو لتنفيذها) - وفي ذات المعني نص المادة ١/٣٣٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي أشارت إلى سلطة القاضي في الأمر بكفالة مناسبة.

البضائع المراد صدور الأمر الوقتي بشأنها، وكذلك إذا كان من المحتمل أن تفقد البضائع أو المواد المستخدمة في انتاجها قيمتها بسبب التلف أو أي عوامل أخرى خلال فترة الحجز عليها فضلاً عن تكلفة إبقاء البضائع في مخازن الجمارك أو أي مكان آخر.[١]

الفرع الثالث: سقوط الأمر على عريضة الصادر في منازعات الملكية الفكرية

يختلف سبب سقوط الأمر على عريضة في نطاق منازعات الملكية الفكرية عنه في إطار قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث يسقط الأمر على عريضة في قانون المرافعات إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً، حيث نصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات على أنه "يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد"[٢]

ونجد أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد نص على حكم خاص غير وارد في قانون المرافعات، يتمثل في ضرورة رفع دعوى بشأن أصل النزاع في مدة محددة، وإلا سقط الأمر او زال كل أثر له، حيث نصت المادة (٢/٣٣) المتعلقة ببراة الاختراع على أنه " يسقط الأمر بعدم رفع الدعوى بأصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور"، بينما وردت عبارة "وإلا زال كل أثر له" في باقي حقوق الملكية بالمواد ١١٥،١٣٥،١٧٩، ٢٠٤ من ذات القانون، بالصياغة

(١) حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية - مستشار/ محمد جمال الدين الأهواني - مرجع سابق- ص ١٧٢

(٢) ومن المقرر بقضاء النقض أن السقوط في الأوامر على عرائض لا يتعلق بالنظام العام، ومن قضائها في ذلك " أن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إلا أن هذا السقوط، وقد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الأمر حتي لا يبقى سلاحاً مسلطاً عليه - لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر ويجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحةً أو ضمناً" - نقض مدني جلسة ١٩٦٩/٣/١١ - طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ قضائية - مكتب فني سنة ٢٠ - ص ٣٨٨

التالية "يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له".

ويلاحظ أن مسلك المشرع هنا منتقد، فلا يوجد ما يبرر التفرقة بين حقوق الملكية الفكرية فيكون في براءة الاختراع مدة سقوط الأمر ثمانية أيام وفي باقي حقوق الملكية الفكرية خمسة عشر يوماً.

كما يثير احتساب مدة الخمسة عشر يوماً أو الثمانية أيام تساؤلاً، فقد يستصدر المعتدى عليه إجراءً بإثبات حالة الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية، ثم يمضي على صدور مثل هذا القرار سبعة أيام، ثم يستصدر إجراء آخر بالحجز التحفظي، ففي مثل هذه الحالة هل يُحسب الميعاد من الإجراء الأول أو الثاني؟

لم يتعرض القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لمثل هذا الافتراض، وذهب رأي[١]. إلى أن العبرة بالإجراء الأخير حيث يحسب ميعاد السقوط منه، وذلك بشرط وجود ارتباط سواءً من حيث الخصوم أو من حيث الموضوع.

- كما يثار تساؤل آخر، هل يجوز مد الميعاد، وهل يضاف إلى الميعاد المقرر لرفع النزاع أمام محكمة الموضوع ميعاد مسافة أم لا؟

من ناحية الإجابة على التساؤل الأول، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي، أنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٦٨ من قانون ١١ مارس ١٩٥٦ أن يمد في هذا الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، إذا أثبت الحاجز وجود ظروف حالت دون قيامه بالإجراء في الميعاد المحدد.

أما التساؤل الثاني وهو مدى إمكانية إضافة موعد مسافة، فلم يتعرض القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لهذه المسألة، وذلك خلافاً لما كان يقرره نص المادة ٢/٤٩ من قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والتي كانت تنص على أنه "يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية، ويجب في هذه الحالة

(١) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - د/ أحمد صدقي محمود - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣- ص ١٧٤

أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه إلى النيابة العامة في ظرف ثمانية أيام - عدا مواعيد المسافة - من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها".

موقف الفقه الإسلامي من الأوامر علي عرائض:

إذا كان الغرض من إصدار الأوامر على عرائض هو اتخاذ إجراءات سريعة لغرض الحفاظ على الحق محل الحماية ولمنع أي اعتداء وشيك أو لوقف الاعتداء أو لغرض الحفاظ على دليل الاعتداء إذا كان قد وقع بالفعل، وذلك لحين تحقيق الحماية الموضوعية- فإننا نجد أن ذلك لا يتعارض مع الفقه الإسلامي إن كان لم يكن ثمة حاجة إليه، ذلك أن الأصل في الفقه الإسلامي هو إصدار الأحكام على وجه السرعة، ويدلل على ذلك أقضياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها:

١- عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع منها ولدها، فجاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: يا رسول الله كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنت أحق به مالم تتزوجي)[(١)]

وجه الاستدلال من الحديث: جاءت المرأة إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشتكية أن مُطلقها أراد أن ينتزع منها ولدها مما يعود على الصغير بالضرر، فأثبت لها النبي حضانة ولدها بحكم عاجل لحماية حقها في الحضانة مالم تفقد أحد شروط الحضانة وهو الزواج من أجنبي عن الصغير، فكان حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا على سبيل الاستعجال وفي نفس مجلس القضاء، باعتبار أن موضوع حضانة الصغير من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها الضرر البالغ عند التأخير.

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب "الطلاق" (٢/٢٢٥) (٢٨٣٠)، وقال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين للحاكم - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " أتردين عليه حديقته" قالت: نعم، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[١]

وجه الاستدلال من الحديث: لما جاءت زوجة ثابت بن قيس تشكو كراهيتها لزوجها وخوفها عدم إيفائه حقه، فما كان منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا أن قام بإصدار حكمه على وجه السرعة بأن أمر ثابت بن قيس بتطليقها بعد أن أرجعت له البستان الذي أعطاه إياها مهراً.

٣- عن عائشة (رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا) أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالت: يا سول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك جناح؟، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.[٢]

وجه الاستدلال من الحديث: فقد أجاز النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لهند بنت عتبة القيام بأخذ كفايتها وكفاية أبنائها من مال زوجها ولا تزيد عن حاجاتهم وكفايتهم خشية التعدي على حقوق الطرف الآخر وهو الزوج، وقد حكم لها بذلك في نفس المجلس الذي رفعت فيه شكواها، ذلك أن النفقة من مقومات الحياة الأسرية التي تستحقها الزوجة لقاء احتباسها، وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي يأثم بتأخير الحكم ويجب عليه أن ينطق به فور ثبوت الحق لديه دون تأخير أو مماطلة.[٣]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - باب الخلع وكيف الطلاق منه (٤٦/٧) (٥٢٧٣) - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" - باب قضية هند - (١٣٣٨/٣) (١٧١٤) - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ (٢٨١/٦)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهاني الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م (٤٣/١) - الكافي في فقه الامام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي لا يمانع من إسناد إصدار الأوامر علي عرائض إلى قاضٍ متخصص من قضاة المحكمة الاقتصادية تحقيقاً لمبدأ "الاختصاص القضائي" وهو ما نوضحه فيما يلي:

عرفه أستاذنا الدكتور/ حامد أبو طالب بأنه (السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها)[١]

كما عرف بأنه "تخويل ولي الأمر للسلطة القضائية الممثلة بالجهة القضائية صلاحية الحكم والفصل في القضايا المرفوعة إليها سواءً كانت عامة أو خاصة، وفي حدود زمان ومكان معينين"[٢]

وقد وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النواة الأولى للاختصاص القضائي، فظهر ذلك من أمره لبعض أصحابه بالقضاء في خصومة معينة، ومن ذلك أنه جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصمان يختصمان: فقال لعمرو "اقض بينهما يا عمرو؟ فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: "وإن كان لي" قال: فإذا قضيت بينهما فمالي؟ قال: "إن قضيت بينهما فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة"[٣]

ومع ازدياد رقعة الدولة الإسلامية ظهرت العديد من أنواع الاختصاص القضائي مثل قاضي المياه[٤] وقاضي الركب وقاضي العسكر[١] وقاضي الجراح.

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ١٤١٤/١٩٩٤ - (٢٤١/٤)

(١) التنظيم القضائي الإسلامي - د/حامد أبو طالب - مطبعة دار السعادة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ص ١٢٥

(٢) قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء - د/ عبد الحميد الشواربي - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٥ ص ١١

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٥٧/٢٩) (١٧٨٢٤) من حديث عمرو بن العاص - ورواه الحاكم في مستدركه - كتاب الأحكام (٩٩/٤) (٧٠٠٤) - وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٤) قاضي المياه: هو قاضي متفرغ للانتقال إلى الناس في باديتهم وأماكن تجمعهم على موارد المياه للفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم، بدلاً من انتقالهم إليه في المدن، حتى لا تتعطل

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يُقلد القاضي النظر في المداينات خاصة أو الحكم في المداينات وكذلك يمكن تقييد أعمال القاضي وصلاحياته بمدة محددة من الزمن وتنتهي ولايته بانتهائها.[٢]

وفي هذا يقول ابن قدامة في كتابه المغني (ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في عموم العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتي إليه من غير سكانه. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي.[٣]

مصالحهم وتضيع أموالهم وأوقاتهم. - الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (قضاة دمشق) - شمس الدين بن طولون - طبعة المجمع العلمي بدمشق - ١٩٥٦ - ص ١٢٣ - للمزيد من التفاصيل ينظر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية - ناصر بن محمد الغامدي - مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠

(١) قاضي العسكر: أحدث العباسيون للجند والعسكر وظيفة قضائية يتولاها قاض يكون مستعداً للأحكام التي يكثر فصلها في الجيش كالغنائم والقسمة، وأن يسرع في الفصل بين الخصوم لئلا يكون هناك تشاغل عن مواقع الحرب. - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - أحمد بن على بن أحمد القراري القلقشندي ثم الظاهري (المتوفي: ٨٢١ هـ) - دار الكتب العلمية/ بيروت (٩٦/١١)

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ ص ١٧٦ - المغني- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي - مكتبة القاهرة - بدون طبعة وبدون تاريخ - (٩٢/١) - المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦ هـ) - دار الكتب العلمية (٣٧٩/٣)

(٣) ابن قدامة- الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الصالحي، صاحب المغني - مولده: بجماعيل، من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان، أقام هو والحافظ ببغداد أربع سنين، فأتقنا الفقه والحديث والخلاف - صنف (المغني) عشر مجلدات، و (الكافي) أربعة و (المقنع) مجلداً و (الروضة) مجلد وغيرها من المصنفات- سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - (١٦٦/٢٢)

المطلب الثالث
صور الإجراءات الوقتية والتحفظية في إطار منازعات الملكية الفكرية

وقد نصت المادة (١٧٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، على أنه "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب ذي الشأن، وبمقتضي أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.[١]

وقد ورد النص أيضاً على الإجراءات التحفظية في المواد ٣٣، ١١٥، ١٣٥، ١٨٠، ٢٤٠ من قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويلاحظ أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، حيث عبر المشرع بـ (الإجراءات التحفظية المناسبة)، وتأسيساً على ذلك فإنه بإمكان صاحب الحق الفكري أن يطالب بإجراء غير وارد في نصوص القانون باعتبار أنه إجراء مناسب، وعلى القاضي في هذا المقام أن يقدر مدى مناسبة الإجراء المطلوب.[٢]

ونتناول فيما يلي الإجراءات التي وردت بالمادة (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١- إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية:

يتشابه إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية مع دعوى إثبات الحالة المنصوص عليها من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المادة (٣٣)، حيث تهدف كلاً منهما إلى مجرد توثيق حق يخشى زوال دليله.[٣]

---

(١) وفي ذات المعني المادة (١١٥) من اتفاقية التريبس " للسلطة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم"

(٢) حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية - مقتضيات السرعة وإزالة العقبات - محمد جمال الدين الأهواني - مرجع سابق - ص ١٣٨

(٣) تنص المادة (١٣٣) من قانون الإثبات على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي

ودعوى إثبات الحالة هي من الدعاوى الوقتية التي يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع.[١]

ومن أمثلة إثبات واقعة الاعتداء على الملكية الفكرية كإجراء تحفظي، إثبات حالة المطبعة وهي تقوم بنسخ المؤلف المدعى بوقوع اعتداء على حق المؤلف فيه، ومن ذلك أيضاً إثبات حالة المكان والعمال يقومون بتغليف السلعة أو المنتج بالعلامة المقلدة، فهذا الإثبات لواقعة الاعتداء بالنسخ أو بالتغليف لا شك في أهميته عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي.[٢]

وتطبيقاً لذلك، حُكم أن للمدعي أن يطلب تعيين خبير لإثبات واقعة الاعتداء على مصنف موسيقي من تأليف الموسيقار الإيطالي جوفاني روتا العضو بجمعية المؤلفين والملحنين، حيث يتم أداء المصنف أداءً علنياً في سينما هليوبوليس من خلال عرض فيلم حرب وسلام.[٣]

كما يتم إثبات واقعة الاعتداء على حق المؤلف أمام المحكمة من خلال إثبات طرح المصنفات المنتجة في الأسواق للبيع أو للعرض للبيع بثمن يقل كثيراً عن قيمتها السوقية.[٤]

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب التعدي.

يعد هذا الإجراء خطوة تالية أو مكملة لإثبات واقعة التعدي على الحق محل

الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعي في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة"

(١) الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ٢ فبراير ١٩٨٣ - مستأنف القاهرة

(٢) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - د/ أحمد صدقي محمود - مرجع سابق ص ١٢٨

(٣) الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤ ابريل ١٩٧٣ - نقض مدني

(٤) وتطبيقاً لذلك، ما أثبتته شركة (مايكروسوفت) صاحبة العلامة التجارية المشهورة والمسجلة بالإدارة العامة للعلامات التجارية، بأن المدعى عليه قام بعرض للبيع برامج حاسب آلي عليها علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك، مما يعد تعدي على حق المؤلف لأنه طرح للتداول برامج حاسب آلي مملوكة للشركة المدعية دون الحصول على إذن منها. محكمة القاهرة الاقتصادية، جلسة ٣٠ يونية ٢٠١٢ الدعوى رقم ٣٩٥٦، لسنة ٢٠١٠ ق، اقتصادي القاهرة.

الحماية، ويقصد بها التعريف بهذا الحق تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة، للأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة.

ونظراً لما تحتوي عليه هذه الأدوات والآلات من نواحي فنية لا يعرف تفاصيلها سوى فني متخصص، أعطى المشرع رئيس المحكمة المختصة بإصدار هذا الإجراء الوقتي الحق في ندب خبير أو أكثر عند تنفيذ هذا الإجراء، وذلك حتى لا يقوم المعتدي باستبدال الأدوات أو الآلات من أجل هدم دليل وقوع الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.(١)

ولا يقتصر إجراء الحصر والوصف التفصيلي على الآلات والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة أو غيرها من المنتجات أو البضائع أو الأغلفة، وإنما قد يمتد الأمر للقيام بحصر زمن أو مدة الاعتداء الذي وقع على المصنف الذي يحميه القانون، وذلك حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير قيمة التعويض المستحق للضرر.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالانتقال إلى مقر شركة مصر للطيران، للاطلاع على ما به من مستندات بغرض التوصل إلى بيان تاريخ بدء البث للمصنفات الموسيقية المملوكة لجمعية المؤلفين والملحنين على طائراتها، وعدد الرحلات وإيرادات الشركة وأرباحها عنها جميعاً من هذا التاريخ حتى الآن، حتى يتم حصر مستحقات هذه الجمعية نظير ذلك.(٢)

٣- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي والبرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

ورد النص على هذا الاجراء في المادة ١٧٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "فإذا كان المصنف كتاباً أمكن المطالبة بوقف نشره، وإذا كان فيلماً سينمائياً أو عرضاً مسرحياً أمكن وقف عرضه، وإذا كان المصنف شريطاً صوتياً مسجلاً صدر الأمر

(١) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - د/ أحمد صدقي محمود - مرجع سابق - ص١٣٣
(٢) الدعوى رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٨٩ جلسة ٢٨ أكتوبر ١٩٩١

بوقف عرضه، أو نسخه أو صناعته أو إنتاجه".[١]

وحتى يتحقق الهدف من هذا الإجراء التحفظي، فقد يكون من الملائم تعيين حارس على المصنف محل الحماية وهذا يضمن عدم العبث بمحتوياته.[٢]

فإذا تعذر الحصول على حارس قام القاضي المختص سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب المصلحة، بتكليف أحد رجال الإدارة ليقوم بأعمال الحراسة وفقاً لما تقرره المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات[٣]

٤- توقيع الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو: - ذلك الحجز الذي يكون هدفه الأساسي مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر الحاجز..[٤]

---

(١) الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- دراسة مقارنة - د/ سعيد سعد عبد السلام - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ١٨٩

(٢) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - د/ أحمد صدقي محمود - مرجع سابق - ص ١٣٨

(٣) تنص المادة ٣٦٥ على أنه "إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر، وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتاً"

(٤) أصول التنفيذ - د / أحمد هندي (السند التنفيذي - إشكالات التنفيذ - طرق التنفيذ) الدار الجامعية - ١٩٩٣ - ص ٢٩١ - كما عرف بأنه "ذلك الحجز الذي يوقع على منقولات المدين سواءً كانت في حيازة من يمثله كالوكيل عنه مثلا وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء بحيث لا يكون له حق التصرف فيها، وذلك تمهيداً لاتخاذ باقي الإجراءات من استصدار سند تنفيذي وما يتبع ذلك من بيع لتلك المحجوزات واستيفاء الدائن حقه من ثمنها" ينظر كتاب الأوامر على عرائض (الأمر على عريضة - الحجز التحفظي - حجز ما للمدين لدي الغير- إشكالات التنفيذ - دعاوى عدم الاعتداء - دعوى الاسترداد - الصيغ القانونية) - المستشار/ مصطفي مجدي هرجة - ١٩٨٥ - دار الثقافة للطباعة والنشر - ص ٩٧

وتتضح أهمية الحجز التحفظي، في أنه يكفل المحافظة على مال المدين، لدفع خطر معين وهو تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو إخفائها أو تحويلها مما يفقد الدائن الضمان العام لحقه، وهو بهذا يختلف عن الحجز التنفيذي الذي يكون الهدف منه التنفيذ.

وقد ورد هذا الإجراء في المادة ٣/١٧٩ من قانون الملكية الفكرية المصري، والتي نصت على ".....٣-توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.[١]

ويلاحظ أن المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يتعرض لقواعد خاصة بالحجز التحفظي، وإنما اكتفى بعبارات مثل " توقيع الحجز"، أو "أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة، تاركاً ذلك للقواعد العامة التي وردت في قانون المرافعات.[٢]

ويلاحظ أن الحجز التحفظي وفقاً لأحكام قانون المرافعات يتفق من حيث الهدف مع الحجز التحفظي المقرر بقانون حماية الحقوق الفكرية وهو (منع التصرف في محل الحجز)، إلا أنه يوجد بينهما عدد من الاختلافات نبينها فيما يلي:

- الجهة المختصة بإصدار الحجز التحفظي، حيث يتولى قاضي التنفيذ إصدار أمر الحجز التحفظي وفقاً لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات.[٣]

أما الحجز التحفظي وفقاً لقانون الملكية الفكرية فإنه يصدر من قاض من قضاة المحكمة الاقتصادية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل.

---

(١) ومن ذلك الأمر بالحجز التحفظي على يافطة المحل التجاري وكذلك كافة البضائع والعبوات المدون عليها بن عبد المعبود باعتبارها تحمل علامة تجارية مقلدة - أمر رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ اقتصادي القاهرة والصادر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٩

(٢) المادة ٣١٦ وما بعدها من قانون المرافعات المصري

(٣) تنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات على أنه (..... لا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بإذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً)

- محل الحجز التحفظي وفقاً لأحكام قانون المرافعات يكون مالاً منقولاً مملوكاً للمدين فلا يجوز الحجز على مال الغير، أما الحجز المقرر في قانون الملكية الفكرية فلا يشترط أن يكون محل الحجز مملوكاً للمدين، حيث يمكن الحجز على الأدوات أو الآلات التي استخدمت في الاعتداء على الحق، ولعل ما يُفسر جواز الحجز في هذه الحالات أن القانون يجرم هذا الاستخدام دون الحصول على إذن من صاحب الحق.[١]

- من الأمور التي يختلف فيها أيضاً الحجز التحفظي في قانون المرافعات عن الحجز التحفظي في قانون الملكية الفكرية، أنه يشترط في هذا الأخير أن يرفع طالب الحجز الدعوى الموضوعية إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.[٢]

أما طالب الحجز وفقاً لقانون المرافعات، فإنه يتعين عليه رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.[٣]

وبعد الانتهاء من عرض الإجراءات التحفظية التي وردت بقانون الملكية الفكرية، والتي ذكرنا سابقاً أنها وردت على سبيل المثال وليس الحصر وفقاً لما نصت عليه المواد ١/١١٥، ١/١٣٥، ١/٢٠٤ من قانون الملكية الفكرية المصري، وعلى ذلك فإنه يحق لكل ذي شأن الحق في طلب إجراءات أخرى لم ينص عليها في القانون.

وقد وضعت اتفاقية التربس الإطار العام لهذه الأوامر، حيث قررت في المادة ٤٧ منها على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثابتة المشتركة في انتاج وتوزيع السلع والخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها مالم يكن ذلك متناسباً

---

(١) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، د/ أحمد صدقي محمود - مرجع سابق ص ١٤٧

(٢) المواد ١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤ من قانون الملكية الفكرية المصري

(٣) نصت المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات على أنه "وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن"

مع خطورة التعدي"

وتطبيقاً لذلك، فإنه للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن ينشر تصحيحاً في مجلة أو جريدة يشير فيها إلى أن المنتجات المباعة مخالفة لأحكام القانون، وكذلك لها أن تأمر المدعى عليه بأن يعطي حائز الحق محل الحماية اسم مورد المنتجات المخالفة.(١)

موقف الفقه الإسلامي من التدابير الوقتية والتحفظية:

إذا كان المشرع القانوني قد سَنَّ بعض الإجراءات التحفظية، فإن ذلك يجد له أصلاً في الفقه الإسلامي حيث عرفت المعاينة وحفظ الأدلة وكذلك الحجز التحفظي، وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: - المعاينة

المعاينة تعود في أصل اشتقاقها إلى العين وهو عضو البصر والرؤية.(٢) وقد دل فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على مشروعية المعاينة، فيما ورد أن رجلين تداعيا قتل أبا جهل فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال" هل مسحتما سيفيكما" قالا: لا، فنظر إلى السيفين، فقال كلاكما قتله، وقضي بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.(٣) فكانت معاينته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الدم على السيفين شاهداً على صدقهما.

ومن ذلك أيضا ما ذكره صاحب الاستذكار (أنَّ رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا

---

(١) جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية - د/ خالد ممدوح إبراهيم - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ٢٠١٠ - ص ٢٩٤

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ- (٣٠١/١٣)

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٢) (١٧٥٢)، والحاكم في "مستدركه" باب ذكر مناقب معاذ بن عمرو بن الجموح (٤٨٠/٣) (٥٧٩٦) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

وكذا، فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهضوا ونظر عمر)[١]

وقد تعددت نصوص الفقهاء الدالة على مشروعية المعاينة وأهميتها للقاضي، فجاء في المبسوط (العلم الذي يقع له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين)[٢]

وجاء في البيان والتحصيل (للقاضي أن يقف على الحقوق بنفسه وبمن معه من أهل العلم فيما التبس)[٣]

وجاء في الإنصاف (ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة)[٤]

ثانياً: دعوى حفظ الأدلة

ذهب الحنابلة إلى جواز دعوى حفظ الأدلة، وذلك لأن القضاء شُرع لتحقيق أحد مقصودين، الفصل في الخصومات وكذلك حفظ الحقوق، ولا شك أن هذه الدعاوى يقصد بها حفظ الحقوق، جاء في كتاب الفروع (وإنما المدعى يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعي عليه)[٥]

---

(١) الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي - باب (الترغيب في القضاء بالحق - دار الكتب العلمية - ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م - (٩٤/٧)

(٢) المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٨٣هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - (١٢٤/٩)

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٧٠٨ هـ / ١٩٨٨ م - (١٦٧/٩)

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ - (١٨٨/٧)

(٥) الفروع وتصحيح الفروع - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين

وقد ذهب إلى ذلك ابن القاسم من المالكية[١]

ومما سبق يتبين أن الفقه الإسلامي لا يتعارض مع نظام (الأوامر على عرائض)، حيث أنها تحمي حقوقاً، وتحفظ أدلة وبينات وقرائن، ولا شك أن هذه الأمور معتبرة شرعاً.

ثالثاً: الحجز التحفظي

كلمة (الحجر): والحجر لغة: - المنع، حجر عليه يحجر حجراً وحجراناً منع منه.[٢]

والعقل يسمي حجراً، لأنه يمنعه من إتيان مالا ينبغي.[٣] قال تعالي: ﴿ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ۝٥ ﴾[٤]

الحجر اصطلاحاً: عرف بأنه "المنع من التصرفات المالية"[٥]، كما عرف بأنه "منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون"[٦]

=

المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولي ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م - (٢٦٧/١١)، النكت والفوائد السنية على شكل المحرر - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ (٢٣٣/٢)

(١) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، فقيه، يجمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك، مولده ووفاته بمصر، له (المدونة) ستة عشر جزءً وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك - ينظر تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ هـ) - مطبعة دار المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى - ١٣٢٦ هـ (٢٥٢/٦)

(٢) لسان العرب (١٦٧/٤)

(٣) معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون - ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م- (١٣٨/٢)

(٤) سورة الحجر: آية ٥

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولي - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م - (١٣٠/٣)

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر

=

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على أموال المدين إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز الحجر على مال المدين، وذلك إذا طلب غرماؤه الحجر عليه، فيقوم القاضي بمنعه من التصرف في ماله.[١]

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١- عن كعب بن مالك عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين عليه.[٢]

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع معاذ حيث كثر عليه الدين من التصرف في ماله وأخذه لصالح الغرماء، وهذا في معني الحجر.

٢- عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[٣]

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز الحجر على المدين لصالح الغرماء، حيث حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرجل في أمواله، وأمر الغرماء بأخذ ديونهم المستحقة على الرجل من الأموال التي تصدق عليه الناس بها ومنعه من التصرف فيها.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر على المدين المفلس وقال لا يحجر على المدين المفلس بسبب الدين، وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه

الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣١٣هـ - (١٩٠/٥)

(١) تبيين الحقائق (١٩٩/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٥/٦)، بداية المجتهد (٤٢٤/٢)

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٦٧/٢) (٢٣٤٨) - وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: استحباب الوضع من الدين (١١٩/٣) (١٥٥٦)

حبسه، حبسه القاضي.[١]

واستدل على ما ذهب إليه بأن المدين المفلس هو إنسان حر بالغ عاقل وفي الحجر عليه إهدار لأهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص (أي ضرر الدائن) كما أنه لا يجوز للحاكم أن يتصرف فيه لأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً بالنص.[٢]

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء، فإنني أرجح ما ذهب إليه القول الأول من جواز الحجر على المدين لمصلحة الدائن، وذلك لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك لو قلنا بعدم الحجر على المدين المفلس وعدم بيع ماله، لأصبح كل من أفلس عنده فتور في سداد الديون التي عليه، لكن إن شعر أن رأس ماله سوف يباع فسوف يسعي إلى سداد دينه.

وبعد ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من الحجر على أموال المدين لصالح الغرماء ومنعه من التصرف فيها، مما يجعل الحجر في الفقه الإسلامي يتشابه مع الحماية الوقتية للحق حين تتوافر حالة من حالات الاستعجال أو الخوف من تصرف المدين في ماله قبل إصدار الحكم في المنازعة.

ومما يدل أيضاً على جواز منع التصرف على المدعى به لحين الفصل في الدعوى مسألة عرضت على الإمام مالك، نقلها ابن فرحون.[٣]

---

(١) تبيين الحقائق (١٩٩/٥)

(٢) اللباب في شرح الكتاب- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفي: ١٢٩٨ هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (٦٦/٢)

(٣) ابن فرحون: إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر - فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاماً، وهو من شيوخ المالكية - له (الديباج المذهب) و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) وغيرها من المصنفات - ينظر كتاب (الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن قارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦ هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر (مايو ٢٠٠٢) (٥٢/١)

في مسألة عرضت على الإمام مالك " في رجل حفر في أرض بيده عيناً، فادعي فيها رجل دعوى، واختصما إلى صاحب المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكا حافر العين إلى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها، وأراه قد أصاب، فقال صاحب الأرض أترك عمالي يعملون، فإذا استحق الأرض فليهدم، فقال مالك: لا أدري ذلك، ورأي أن توقف فإن استحق حقه وإلا بنيت، قال ابن القاسم: وهذا إذا كان للدعوى وجه وإلا فلا.[١]

(١) تبصرة الحكام (٢١١/١)

المبحث الثاني
الطعن على الأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية

لمَّا كان القاضي الآمر يتخذ الإجراءات التحفظية بمقتضي سلطته الولائية لا بسلطته القضائية وفي غيبة المدعى عليه، وتُنفذ فوراً حتى تتحقق الغاية من هذه الإجراءات، إلا أنه وتحقيقاً للعدالة، فإنَّ المشرع أعطى لذوي الشأن سواءً كان مدعياً أم مدعى عليه التظلم من الإجراءات التي يتخذها القاضي.

التظلم من الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية

ويقصد بالتظلم من الأوامر على عرائض: اعتراض المتظلم على صدور الأمر ضده، أو اعتراض طالب استصدار الأمر على عدم صدور الأمر الذي طلبه، وذلك في الأحوال التي يرفض اصدار الأمر المطلوب. وكذلك في الأحوال التي يصدر فيها الأمر بالمطلوب في جزء منه، مع رفض الأمر بالجزء الباقي، والتظلم يفيد معنى الشكوى أو الاعتراض أو الاحتجاج على النتيجة التي انتهت إليها العريضة التي قدمت إلى قاضي العرائض.[١]

ونوضح فيما يلي الجهة المختصة بنظر التظلم من الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية، وكذلك من له حق طلب التظلم وإجراءات التظلم والطعن عليه وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية - د/ نبيل إسماعيل عمر - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٤ - ص ١٤٣ - كما عرف التظلم بأنه " اعتراض صاحب المصلحة في التظلم على الأمر الصادر على العريضة ويتم هذا الاعتراض في شكل دعوى وقتية تهدف إلى إلغاء الأمر أو تعديله، ويرفع التظلم بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى (المادة ٦٣ من قانون المرافعات)، وتطبق فيه قواعد الحضور والغياب مع مراعاة مبادئ حق الدفاع بوجه عام، ومبدأ المواجهة بوجه خاص، وتنتهي هذه الخصومة بصدور حكم قضائي وقتي يعمل فيه القاضي سلطته القضائية" ينظر: النظرية العامة للأوامر على عرائض في قانون القضاء المدني (دراسة مقارنة) - د/ محمد سيد أحمد عبد القادر - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٢٠٨

الجهة المختصة بنظر التظلم:

نصت المادة (١١٦)، (١٣٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر، وكذلك نصت المادتان (١٨٠)، (٢٠٥) على أنه "لذوي الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال... ".

ومن النصوص السابقة، يتبين أن الجهة المختصة بنظر التظلم هو رئيس المحكمة الآمر بالتظلم، ويتعارض هذا النص مع ما نصت عليه المادة ٢/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية والتي نصت على أنه "يكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها".

كما يتبين من هذه النصوص أن قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد قصر التظلم على القاضي الآمر، فإنه بذلك يكون قد خالف ما نصت عليه المادة (١٩٧) من قانون المرافعات المصري حيث أجازت التظلم إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة التي يتبعها القاضي الآمر، حيث تشكل دائرة خاصة لفحص التظلمات من الأوامر.

أما من يحق له التظلم، فوفقاً لنصوص المواد السابقة فإنه يحق لمن صدر ضده الأمر، ولذوي الشأن التظلم من الإجراء الوقتي أو التحفظي الصادر على عريضة.[١]

وفي هذا الشأن يثار تساؤل، هل يطبق بالنسبة للأوامر الوقتية الصادرة من المحكمة الاقتصادية وفقاً لقانون الملكية الفكرية ما ينص عليه هذا القانون أم قانون المحاكم الاقتصادية؟

يري د/ فتحي والى أنه إذا كانت نصوص قانون المحاكم الاقتصادية الإجرائية هي نصوص خاصة بالنسبة لقانون المرافعات، فإنها تعتبر أيضاً نصوصاً

(١) ويتماشى هذا مع نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات، والتي نصت على أنه "يكون لذوي الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع ذلك من قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

خاصة بالنسبة إلى النصوص الإجرائية المتعارضة معها والواردة في قانون الملكية الفكرية، وقد نصت المادة الأولي من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية صراحة على أنه " لا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه" ولهذا فإنه يجب تطبيق نصوص قانون المحاكم الاقتصادية تكملها قواعد قانون المرافعات، وعدم تطبيق ما ينص عليه قانون الملكية الفكرية من إجراءات خاصة بالنسبة لإصدار الأوامر الوقتية والتظلم منها.[١]

ميعاد التظلم:

تنص المادة (١٨٠)، (٢٠٥) من قانون الملكية الفكرية المصري على أن التظلم يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال.[٢]

وبناءً على ذلك، فإن ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية المصري هو ثلاثون يوماً، ومن التطبيقات القضائية الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهذا الشأن ما قضى به أنه " لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخة منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع، ولمَّا كان الأمر المتظلم منه صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، وكان التظلم منه قد أقيم بموجب صحيفة مودعة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ ومعلنة وفق صحيح القانون ومستوفاة لكافة أوضاعها وشرائطها القانونية والشكلية وهو الأمر الذي

---

(١) المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً - الجزء الثاني - د/ فتحي والى - دار النهضة العربية - ص ٧٧٦

(٢) وفي ذات الاتجاه تنص المادة ٦/٥٠ من اتفاقية التريبس على أنه " دون الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة تلغي التدابير المتخذة بناءً على أحكام الفقرتين ١، ٢ بناءً على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولهما إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في حالة غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم أو ٣١ يوم أيهما أطول"

تقضي معه المحكمة بقبول التظلم شكلاً"[١]

ويلاحظ أن مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٨٠) والمادة (٢٠٥) من قانون الملكية الفكرية المصري، تختلف عن مدة التظلم من الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون المرافعات، حيث نصت على أنه "ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال"

وما يتبع بخصوص حقوق الملكية الفكرية هو موعد الثلاثون يوماً لأنه نص خاص، والخاص يقيد العام.[٢]

إجراءات التظلم:

نصت المادة (١١٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنَّه (يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال).

ونلاحظ أن المشرع في هذا النص القانوني قد منح لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه ولكنه لم يحدد إجراءات التظلم، ومن ثم فإنه يتبع فيه الإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية (وفقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات)[٣]

---

(١) الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣ مستعجل اقتصادي القاهرة ٢٠١٤/١/٢١

(٢) ولما جاء القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ خلواً من تحديد بداية سريان المواعيد وإضافة ميعاد ومسافة إليها من عدمه فإنه يتبع في هذا الشأن القواعد الواردة بقانون المرافعات وهي المواد ١٥، ١٦، ١٨ حيث يتم تحديد بداية سريان المواعيد من اليوم التالي لحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد (المادة ١٥)، كما أن هذا الميعاد يمتد بسبب العطلة الرسمية فإذا صادف آخر يوم في التظلم عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها (المادة ١٨)، كما يضاف إلى هذا الميعاد أيضاً ميعاد مسافة إلى الميعاد المعين في القانون للحضور تبعاً للمسافة بين موطن المتظلم والجهة المختصة بنظر التظلم (مادة ١٦ مرافعات)

(٣) أي بصحيفة دعوى تشتمل على بيانات صحف الدعاوى وبيانات أوراق المحضرين ويتم دفع الرسم المقرر وتودع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التي تنظر الدعوى الصادر بمناسبتها الأمر المتظلم منه، ويتم إعلان صورة من صحيفة التظلم إلى المتظلم ضده، وتراعى قواعد صحة =

أما فيما يتعلق بذكر أسباب التظلم، فإن التظلم يجب أن يكون مسبباً وفقاً لما نصت عليه المادة (٣/١٩٧) من قانون المرافعات " ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً"، ويشترط أن تكون هذه الأسباب والمبررات واضحة ومحددة، ولا يكفي في هذا الصدد ذكر عبارات عامة مرسلة تصلح لكل تظلم كأن يقال إن الأمر صدر على خلاف القانون أو صدر مجحفاً بحقه.(١)

وبطلان التظلمات من الأوامر الصادرة على عرائض، والناجم عن عدم تسبيبها، أو عدم كفايته، يكون بطلاناً نسبياً، غير متعلق بالنظام العام في مصر، ويخضع لتقدير القاضي.(٢)

ويلاحظ أن خصومة التظلم حضورية وذلك بخلاف الأمر الصادر على عريضة، وبالتالي فإنه يجب على القاضي سماع كل من الطرفين وأن يتم طرح جميع العناصر الواقعية والقانونية التي تفيد في إظهار الحقيقة.(٣)

سلطات القاضي المختص بنظر التظلم من الأمر على عريضة في منازعات الملكية الفكرية:

نصت المواد ١١٦، ١٨٠، ٢٠٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع عند نظر التظلم تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

فإذا اقتنع رئيس المحكمة المتظلم إليه بعد نظر التظلم بوقوع اعتداء على حق الملكية الفكرية حكم بتأييد الإجراء، حيث يظل الوضع كما هو فإذا كان الإجراء الذي صدر هو الحجز التحفظي مثلاً ظل هذا الحجز كما هو حتى يتم الفصل في الموضوع. وإما أن يصدر القاضي المختص بنظر التظلم بإلغاء الأمر كلياً أو جزئياً، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها، بطلان الأمر الصادر بالحجز إذا ما

=

الإعلان القضائي المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون المرافعات.

(١) النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني- د/ محمد سيد عبد القادر-مرجع سابق- ص ٢١٩

(٢) الأوامر على عرائض -المستشار/ مصطفي مجدي هرجه - مرجع سابق - ١٩٨٥ - ص ٤٨

(٣) الأوامر على عرائض ونظامها القانوني - د/ نبيل إسماعيل عمر -مرجع سابق - ص ١٦٨

صدر من جهة غير مختصة، أو إذا وقع على أشياء أو أشخاص غير محددين في أمر الحجز إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدى إلى بطلان الحجز التحفظي.[١]

الطعن في الحكم الصادر في التظلم: -

سكت القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ عن الطعن على الحكم الصادر في التظلم ولذلك فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولمَّا كان الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة هو حكم وقتي، فإنه يخضع للقواعد العامة في الطعن، ومن ثم فهو يقبل الطعن فيه بالاستئناف وبغض النظر عن قيمة الحق الذي صدر الأمر على عريضة بمناسبته.[٢]

حيث نصت المادة (٢/١٩٩) على أنه " ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة قانوناً"

ويتم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في التظلم من الأمر على العريضة وفقاً للإجراءات المعتادة لاستئناف الأحكام، ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه (وفقاً للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات) باعتبار أن الحكم الصادر في التظلم حكم وقتي.[٣]

وبناءً على ما سبق، فإن الطعن على الحكم الصادر في التظلم من أمر على

---

(١) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - د/ أحمد صدقي محمود - مرجع سابق - ص ١٩٨

(٢) الأوامر على عرائض ونظامها القانوني - د/ نبيل إسماعيل عمر - مرجع سابق - ص ١٧٣ - إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني - د/ عبد الله الصاوي - المركز القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الأولي - ٢٠٢٠ - ص ٣٦٩

(٣) وتطبيقاً لذلك، ما قضي به " بأنه لما كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هي استئناف حكم صدر في تظلم من أمر وقتي برفع الحجز وكان التظلم من الأمر على عريضة ما هو إلا دعوى وقتية ينتهي أثرها بصدور الحكم في الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع، إذ يقتصر الحكم الصادر في التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله فقط دون المساس بأصل الحق ومن ثم يعد من المواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه المادة ٢٧٧ مرافعات ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه خمسة عشر يوماً" - (الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ - المكتب الفني - مدني - الجزء الثاني - السنة ٤٨ - ص ١٤٠١

عريضة بشأن منازعات الملكية الفكرية، يتم بطريق الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ويكون موعد رفع الطعن خمسة عشر يوماً، تبدأ من تاريخ صدورها أو من تاريخ الإعلان إلى من صدرت ضده. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن بالنقض على الأوامر على عرائض، وذلك وفقاً لمفهوم المخالفة لحكم المادة (١١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على "فيما عدا الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض"[(١)]

موقف الفقه الإسلامي من الطعن في الأوامر على عرائض

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة في شؤون الحياة عامةً، والجانب القضائي بوجه خاص، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[(٢)]

وأمر نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك، قال تعالي: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾[(٣)]

كما وعدت الشريعة الإسلامية القاضي العدل بالثواب الجزيل يوم القيامة، فيما روى عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عَزَّوَجَلَّ، وكلتا يديه يمين، الذين

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الحديثة بقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩) - د/ أحمد هندي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ص ٨٩ كما أنه لا يجوز الطعن على الأوامر على عرائض بطريق التماس إعادة النظر، وهو ما أكد عليه قضاء محكمة النقض "إذا كان التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام فإن ما يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية لا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق" - نقض مدني رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ فبراير ١٩٩٤ - أحكام النقض - المكتب الفني - مدني- الجزء الأول - السنة ٤٥ - ص ٤١٢

(٢) سوره النساء، من الآية: ٥٨

(٣) سورة الشورى، من الآية: ١٥

يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا).[١]

ولتكتمل صورة العدالة فكان لابد من الإقرار بإمكانية وقوع الخطأ في الحكم لأن القاضي شأنه شأن سائر البشر لا يسلم من الخطأ والزلل، فقد ورد في الحديث عن أم سلمة، زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار".[٢]

وروي عنه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).[٣]

وبعد الإقرار بإمكانية الخطأ، كان لابد من إعطاء الخصوم المتضررين من هذا الخطأ فرصة للطعن في الحكم.

والواقع أن طرق الطعن التي قررتها القوانين الوضعية تجد أساسها في الفقه الإسلامي في فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء في أقوال الفقهاء مما يؤيد ذلك، وطرق الطعن على الأحكام معروفة في الفقه الإسلامي بأحكامها وأهدافها وليس بمسمياتها وإجراءاتها.

وما جَدَّ من تنظيم لهذه الطرق وتحديد لمواعيد الطعن والإجراءات الشكلية الأخرى وغيره، فإنه مما تتسع له السياسة الشرعية التي تبني أحكامها على المصلحة التي لا تخالف نصاً ولا إجماعاً.[٤]

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (٣/ ١٤٥٨) (١٨٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ١٠١/٣ (٢٦٨٠)، ورواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) (١٧١٣)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩) (٧٣٥٢)

(٤) يقصد بالسياسة الشرعية: القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة ودفع المضار والشرور أو الأمور

وقد عرف الفقه الاسلامي التظلم من حكم صدر في حق غائب لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، فقد جاء في المغني (وإن قدم بعد الحكم، فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة، بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً، لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم، فلا يقدح فيه. وإن طلب التأجيل، وأجل ثلاثاً، فإن جرحهم، وإلا نفذ الحكم.[١]

وفي منح الجليل (إذا قدم الغائب المحكوم عليه أخبره للقاضي بأسماء الشهود، وأعذر له فيهم، فإن سلم شهادتهم مضي الحكم، وإن ادعى مسقطاً لشهادتهم كلفه بإثباته، وإلا أي وإن لم يسم القاضي الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) حكمه وعند ابن رشد: الحكم على الغائب لابد من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم، وهذا مشهور المذهب.[٢]

ومما سبق يتضح أنه، يمكن الطعن على الحكم إذا صدر في غيبة المحكوم عليه، كما يظهر أثر الطعن في وقف تنفيذ الحكم.

كما عرف الفقه الإسلامي استئناف الحكم وسوف تتناوله بشيء من التوضيح:

الاستئناف في اللغة: -

الاستئناف، والائتناف: الابتداء[٣]، واستأنف الشيء وأتنفه: أخذ أوله وابتدأه[١]

المنافية، وقد عرفها ابن عقيل الحنبلي بأنها "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه رسول ولا نزل به وحي" ينظر كتاب(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - دار عالم الفوائد- الطبعة الأولى -١٤٢٨ ه- (٢٩/١)

(١) المغنى (٩٦/١٠)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٩ه / ١٩٨٩م -(٨/ ٣٧٣)

(٣) القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م (٧٩٤/١)

واستأنفت كذا أي: رجعت إلى أوله[٢]

الاستئناف القضائي في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد في كتب الفقهاء تعريف لمصطلح الاستئناف القضائي، كون هذا المصطلح لم يكن مستخدماً لديهم، ولكنهم عملوا بمبدأ الاستئناف، واصطلحوا عليه بألفاظ أخرى، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الدفع هو "الإتيان بدعوى قبل الحكم، أو بعده، من قبل المدعى عليه، ترد وتزيل دعوى المدعى".[٣]

يقول ابن عرنوس، في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام "ظن كثير من رجال القضاء والمشتغلين بالفقه الإسلامي أن استئناف الأحكام عمل نظامي دعت إليه الضرورة، ولكن يظهر لمن يتتبع ما قاله الفقهاء، أنهم طرقوا باب هذا البحث وان لم يضعوا له هذا العنوان، بل سموه بالدفع، وما قيل في دفع الدعوى بعد الحكم ينطبق على الاستئناف، لأنه إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى ".[٤]

يوجد العديد من نماذج استئناف الأحكام في القضاء الإسلامي، أورد بعضاً منها على سبيل المثال:

١- في عهد النبوة:

عن ابن عمر قال: بعث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا، فجعل

=

(١) لسان العرب (١٤/٩)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٦/١)

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - على حيدر، الطبعة الأولى، دار الجيل -١٤١١ ه -المادة ١٦٣١

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام- محمود بن محمد بن عرنوس- المطبعة المصرية الأهلية الحديثة- الطبعة الأولى ص ٢١٤

- ابن عرنوس: محمود بن محمد بن عرنوس، قاضي بمحاكم مصر الشرعية، من أهل القاهرة، ووفاته بها ١٣٧٤هـ - آخر ما وليه رياسة التفتيش الشرعي بوزارة العدل، ثم كان محامياً شرعياً، ألف كتاب (تاريخ القضاء في الإسلام) وهو من النفائس في موضوعه، وشرح (الاكتساب في الرزق المستطاب) للشيباني، انظر: الأعلام للزركلي (١٦٨/٧)

خالد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فذكرناه، فرفع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يده" فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"[(١)]

يظهر من الحديث السابق أنَّ ابن عمر لم يرضَ بحكم خالد، ورفع ذلك إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذي نقض حكم خالد.

٢- في عهد الخلافة الراشدة:

أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطي الزوج النصف، وأعطي الأخر من الأمر ما بقي، فبلغ ذلك علياً رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فأرسل إليه فقال: ادعو إليَّ العبد الأبطر، فدعي شريح فقال: "ما قضيت؟" قال: أعطيت الزوج النصف، والأخر من الأم ما بقي، فقال علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ" "أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟" فقال: بل بكتاب الله، فقال: "أين؟"، قال شريح: (وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله)، فقال علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: هل قال: للزوج النصف، ولهذا ما بقي". ثم أعطي علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الزوج النصف، والأخ من الأم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (١٦٠/٥) (٤٣٣٩)

- خالد بن الوليد: هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان وقيل: أبو الوليد القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ولما أراد الإسلام قدم على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، فلما رآهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لأصحابه "رمتكم مكة بأفلاذ كبدها "وقد اختلف في وقت إسلامه وهجرته، والصحيح أنه هاجر بعد الحديبية وقيل خيبر،وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخيبر بعدها في المحرم سنة سبع، مناقبه كثيرة، توفي بحمص من الشام، وقيل بل توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب.

** انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة - على بن أبي الكرم ابن الأثير - تحقيق: على محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود - الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م (١٤٠/٢)

السدس، ثم ما بقي قسمه بينهما".[١]

ففي الحديث دلالة واضحة على نقض علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لحكم شريح القاضي.

وجاء في المدونة الكبرى "قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، أله أن يرد قضية ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه"[٢]

وخلاصة القول مما سبق: الأصل أنَّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى تيسير الوسائل والإجراءات للوصول إلى الغاية من القضاء وهي إقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ورد الحقوق إلى أهلها، ولا شك أن ذلك يتماشى مع إمكانية الطعن على الحكم الصادر من القاضي إذا شابه أي خطأ، وتعد رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري أصلا واضحاً على إمكانية رجوع القاضي عن حكمه إذا تبين له أنه أخطأ أو تبين كذب الشهود أو غير ذلك، حيث يقول "ولا يمنعك من قضاء قضيت فيه اليوم فرجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك،أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطله شيء، ومراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل".[٣]

---

(١) رواه البيهقي في " سننه" الكبرى - باب ميراث ابن عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم - (٢٩٣/٦) (١٢٣٧٧) - السنن الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

(٢) المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي ١٧٩ ه) - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤م (١٣/٤) *

(٣) سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - كتاب الفرائض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة (١٠ / ٢٥٢) (٢٠٥٣٧)

المبحث الثالث
تنفيذ الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية والاستشكال عليها

يعد الأمر على عريضة الصادر في منازعات الملكية الفكرية سنداً تنفيذياً، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات والتي جري نصها على ما يلي " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة".

ويختص بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية باعتبارها سنداً تنفيذياً، إدارة التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية وفقاً لنص المادة (٧ مكرر)، حيث أن طلبات التنفيذ وفق التعديلات بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تُقدم إلى قاضي التنفيذ وتُقيد بسجل خاص وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويُعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٧ مكرر أ).[١]

(١) وتُشكل إدارة التنفيذ لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي من قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الاقتصادية، بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، وقضاة تلك الإدارة يتم تعيينهم في بداية كل عام قضائي من قبل الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية. ويتم التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية ويتم ذلك تحت إشراف فَعّال من قبل إدارة التنفيذ حيث أنه وفق التعديلات يقدم طلب التنفيذ إليه، كما يُسلم السند التنفيذي إلى قاضي التنفيذ المختص، وليس إلى معاون التنفيذ (مادة ٧ مكرر ب) كما نصت الفقرة الثالثة من (المادة ٧ مكرر ب) من التعديلات أنه "إذا وقعت مقاومة أو تعدي على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله في سبيل ذلك، بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ أن يطلب معاونة القوة العامة والسلطة المحلية".

ولمَّا كانت الأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية تُعد سنداً تنفيذياً فإنه يمكن لصاحب المصلحة المتضرر منه الإشكال على تنفيذه، وقد خلا قانون المحاكم الاقتصادية من النص على إجراءات الاستشكال عند التنفيذ، ولذا فإنه يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويرفع الإشكال في تنفيذ الأمر على عريضة الصادر في منازعات الملكية الفكرية إما بإبدائه أمام عامل التنفيذ (المحضر) عند قيامه بإجراءات تنفيذ الأمر أو عن طريق إيداع صحيفة بالإشكال قلم كُتاب الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.[١]

أثر رفع المنازعة الوقتية (الإشكال الوقتي) في التنفيذ: -

يترتب على رفع المنازعة الوقتية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بإيداع صحيفة لدى قلم الكتاب، أو بعد إبدائه أمام معاون التنفيذ، وقف التنفيذ بقوة القانون وفقاً لما نصت عليه المادة (٣١٢) من قانون المرافعات ولكن الإشكال الذي يوقف التنفيذ بقوة القانون هو الإشكال الأول وليس الإشكال الثاني الذي يؤدي إلى وقف التنفيذ إذا حَكَم قاضي التنفيذ بذلك.[٢]

---

(١) أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية - د/ سيد أحمد محمود - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ٢٠٠٦ - ص ٩٠٥، ٩٠٦

(٢) حيث نصت المادة ٣١٢ من قانون المرافعات على أنه (إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة"، ولكن يترتب على رفع الإشكال الأول وقف التنفيذ، أما رفع الإشكال الثاني فلا يترتب عليه وقف التنفيذ مالم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف وفقاً لما نصت عليه المادة (٤/٣١٢) وذلك تفادياً لأن يكون الإشكال وسيلة للمماطلة وتعطيل التنفيذ بواسطة أحد أطراف التنفيذ بنفسه أو بواسطة من يدفعه لذلك ينظر كتاب (أصول التنفيذ الجبري - د/ سيد أحمد محمود - مرجع سابق - ص ٩٠٨، ٩٠٩

الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية:

حددت المادة ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية الاختصاص الحصري للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بالأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية.

ولم تحدد المادة (٧) دائرة ابتدائية معينة تختص بنظر منازعات التنفيذ، لهذا فإنه من المتصور أن ترفع المنازعة في حكم صادر من الدائرة الابتدائية أمام الدائرة التي أصدرت هذا الأمر، ولذلك يجب أن تقوم الجمعية العامة بالمحكمة الاقتصادية باختيار إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة، تختص - دون غيرها - بنظر منازعات التنفيذ في دائرة المحكمة ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.[1]

ويتبين مما سبق، أن المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية قد فَرَّق بين الجهة المختصة بالتنفيذ والجهة المنوط بها نظر منازعات التنفيذ في منازعات الملكية الفكرية، حيث يقوم بالتنفيذ إدارة التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية، أما الجهة المنوط بها نظر منازعات التنفيذ في الأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية، هي الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

(١) وقد حددت محكمة القاهرة الاقتصادية دائرة لنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وتنظر أيضاً بجانب اختصاصها المذكور في الدعاوى كغيرها من دوائر المحكمة. (مدى رقابة محكمة النقض على عمل الدوائر المدنية بالمحاكم الاقتصادية "دراسة مقارنة" - د/ محمد عبد الحفيظ الوكيل - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق ص ١٣٧)

الخاتمة

النتائج: -

أولاً: - يختص بإصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية، قاضٍ من قضاة المحكمة الاقتصادية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، وترجع العلة في ذلك، إلى حرص المشرع على توافر الخبرة القضائية فيمن يتولى تلك المهمة بالمحاكم الاقتصادية من أجل تحقيق حماية وقتية في أسرع وقت.

ثانياً: يختلف سبب سقوط الأمر علي عريضة في نطاق منازعات الملكية الفكرية عنه في إطار قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث يسقط الأمر علي عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات، أما في إطار منازعات الملكية الفكرية فيسقط الأمر علي عريضة إذا لم يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ثالثاً: أنَّ ميعاد التظلم من الأوامر علي عرائض في منازعات الملكية الفكرية هو ثلاثين يوماً وفقاً لما نصت عليه المادتين (١٨٠)، (٢٠٥) من قانون الملكية الفكرية المصري، وتختلف هذه المدة عن مدة التظلم من الأوامر علي عرائض المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون المرافعات، والتي نصت على أن يكون التظلم من الأوامر علي عرائض خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال، وما يُتبع بشأن حقوق الملكية الفكرية هو موعد الثلاثون يوماً لأنَّه نص خاص، والخاص يقيد العام.

رابعاً: يتم الطعن على الحكم الصادر في التظلم من الأمر علي عريضة بشأن منازعات الملكية الفكرية، بطريق الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، ويكون موعد رفع الطعن خمسة عشر يوماً، تبدأ من تاريخ صدورها أو من تاريخ الإعلان إلى من صدرت ضده.

خامساً: يعد الأمر علي عريضة الصادر في منازعات الملكية الفكرية سنداً تنفيذياً،

ويختص بإجراءات التنفيذ في هذه الحالة إدارة التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية، حيث يُقدم طلب التنفيذ إلي قاضي التنفيذ ويقيد بسجل خاص وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويُعرض الملف علي قاضي التنفيذ عقب كل إجراء، ويُثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر.

سادساً: ويترتب أيضاً على اعتبار الأوامر على عرائض سنداً تنفيذياً أنه يمكن لصاحب المصلحة المتضرر منها الإشكال على تنفيذها، وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بالأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية.

التوصيات: -

١- حث المشرع على تطبيق النص الوارد بالمادة (١٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بخصوص مواعيد التظلم من الأوامر على عرائض وهو عشرة أيام، بدلاً من الثلاثين يوماً المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية، وذلك نظراً لوجود حالة الاستعجال المطلوبة في الإجراءات الوقتية والتحفظية، ولا يستقيم ذلك مع مدة الثلاثين يوماً.

٢- نوصي المشرع بأن يساوي بين براءة الاختراع وباقي حقوق الملكية الفكرية، فيما يتعلق بمدة سقوط الأمر علي عريضة، فلا يوجد ما يبرر التفرقة بين حقوق الملكية الفكرية، فتكون مدة سقوط الأمر علي عريضة في براءة الاختراع ثمانية أيام، وباقي حقوق الملكية الفكرية خمسة عشر يوماً.

المراجـــع

أولاً: المراجع اللغوية:

١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢. القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن عقوب الفيروز آبادي - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م
٣. معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكريا أو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون - ١٣٩٩ هـ/ م.

ثانياً: المراجع الشرعية:

١- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية - ناصر بن محمد الغامدي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.
٢- الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي - باب (الترغيب في القضاء بالحق - دار الكتب العلمية - ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة - على بن أبي الكرم ابن الأثير - تحقيق: على محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود - الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - ١٤١٥ ه / ١٩٩٤ م (٢/ ١٤٠)
٤- الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن قارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦ هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر (مايو ٢٠٠٢)
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أ[و الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٧٠٨هـ / ١٩٨٨ م.
٨- تاريخ القضاء في الإسلام- محمود بن محمد بن عرنوس- المطبعة المصرية الأهلية الحديثة- الطبعة الأولى.
٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن

فرحون، برهان الدين اليعمري- (المتوفى: ٧٩٩هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٠-التنظيم القضائي الإسلامي - د/حامد أبو طالب - مطبعة دار السعادة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ.
١١-تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ هـ) - مطبعة دار المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى - ١٣٢٦ هـ.
١٢-الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (قضاة دمشق) - شمس الدين بن طولون - طبعة المجمع العلمي بدمشق - ١٩٥٦م.
١٣-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - على حيدر، الطبعة الأولى، دار الجيل -١٤١١ ه - المادة ١٦٣١
١٤-سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - (١٦٦/٢٢)
١٥-صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - أحمد بن على بن أحمد القراري القلقشندي ثم الظاهري (المتوفي: ٨٢١ هـ) - دار الكتب العلمية/ بيروت.
١٦-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار طوق النجاة - الطبعة الأولي - ١٤٢٢هـ -
١٧-صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي.
١٨-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - دار عالم الفوائد- الطبعة الأولى -١٤٢٨ ه- (٢٩/١)
١٩-الفروع وتصحيح الفروع - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولي ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٠-قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء - د/ عبد الحميد الشواربي - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٥م.
٢١-الكافي في فقه الامام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤/١٩٩٤م.
٢٢-اللباب في شرح الكتاب- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفي: ١٢٩٨ هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة

العلمية، بيروت - لبنان.
٢٣- المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٨٣هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٤- المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي ١٧٩ ه) - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤م.
٢٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٩ه / ١٩٨٩م.
٢٧-المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦ هـ) - دار الكتب العلمية.
٢٨- النكت والفوائد السنية على شكل المحرر - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

ثالثا: المراجع القانونية:

١. إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني - د/ عبد الله الصاوي - المركز القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الأولي - ٢٠٢٠م.
٢. أصول التنفيذ - د / أحمد هندي (السند التنفيذي - إشكالات التنفيذ - طرق التنفيذ) الدار الجامعية ١٩٩٣ م.
٣. أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية - د/ سيد أحمد محمود - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ٢٠٠٦م.
٤. الأوامر على عرائض - مستشار/ مصطفى مجدي هرجه - دار الثقافة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م.
٥. الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية - د/نبيل إسماعيل عمر - دار الجامعة الجديد للنشر - ٢٠٠٤ م.
٦. جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية - د/ خالد ممدوح إبراهيم - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ٢٠١٠م.
٧. الحماية الجنائية لحق المؤلف - د/ أسامة عبد الله فايد - دار النهضة العربية - ١٩٩١م.
٨. الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- دراسة مقارنة - د/ سعيد سعد عبد السلام - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤م.

٩. حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية - مقتضيات السرعة وإزالة العقبات - مستشار/ محمد جمال الدين الأهواني - دار النهضة العربية - ٢٠١١م.
١٠. الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - د/ أحمد صدقي محمود - دار النهضة العربية- ٢٠٠٣
١١. قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الحديثة بقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩) - د/ أحمد هندي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية.
١٢. المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً - الجزء الثاني - د/ فتحي والى - دار النهضة العربية.
١٣. محاضرات في قانون المرافعات مقارناً بالفقه الإسلامي - د/ حامد أبو طالب- د/ أحمد الشرقاوي- مطبعة الإيمان.
١٤. مدى رقابة محكمة النقض على عمل الدوائر المدنية بالمحاكم الاقتصادية "دراسة مقارنة" - د/ محمد عبد الحفيظ الوكيل - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق.
١٥. المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية - مستشار سيد حسن البغال - المجلد الأول- عالم الكتب
١٦. نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات - د/ محمد سيد أحمد عبد القادر - دار النهضة العربية - ١٩٩٦م.
١٧. النظرية العامة للأوامر على عرائض في قانون القضاء المدني (دراسة مقارنة) - د/ محمد سيد أحمد عبد القادر - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣م.
١٨. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - د/ على بركات - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠١٦.
١٩. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - د/ أحمد السيد صاوي - طبعة ٢٠١١م.
٢٠. الوسيط في قانون القضاء المدني- د/فتحي والى - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٣م.

Reference List

Language references:

1. The tongue of the Arabs, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfa'i al-Afriki (dead: 711H), Dar Sader-Beirut, 3rd edition, 1414H.
2. Ambient Dictionary - Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad Bin Akub Al-Firouz Abadi - Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation - Resala Printing and Publishing Foundation - Beirut - 8th Edition - 1426H/2005
3. Glossary of Language Standards - Ahmad Bin Faris Bin Zakariya, or Al-Hussein, Al-Haqiqi: Abdul Salam Harun - 1399 A.H.

Secondly, the Islamic authorities:

4. Jurisdiction in Islamic jurisprudence with a statement of the application in progress in Saudi Arabia - Nasser bin Mohammed Al-Ghamdi - Al-Rashid Library - Riyadh - 1420 A.H./2000.
5. Istithkar - Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi - Bab (The Desire to Sue) - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - 1421 A.H. / 2000 A.D.
6. Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions - Ali Bin Abi Al-Karam Ibn Al-Atheer - Investigation: Ali Moawad - Adel Ahmad Abd Al-Majud - First Edition - Scientific Books - 1415 A.H. / 1994 A.D (2/140)
7. Flags - Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Mohammed Bin Ali Bin Qares, Al-Zarkly Al-Dimashqi (Dead: 1396 H) - Dar Al-Alam Al-Mili - fifteenth edition (May 2002)
8. Fairness in the knowledge of Al-Rajeh from the dispute - Aladdin A [and Al-Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Damashki Al-Salehi Al-Hanbali (dead: 885H) - The Arab Heritage Revival House - second edition.
9. The Shining Sea - The Treasure of Minutes - Zinedine Ben Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri - Dar Al-Kitab Al-Islami - 2nd Edition - Without History.
10. Statement, collection, explanation, directive and explanation of extracted issues - Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (deceased: 520h) - Dar Al-Gharb Al-Islami - second edition - 1708H/1988.
11. History of the Judiciary in Islam - Mahmoud Bin Mohamed Bin Arnus - Modern Private Egyptian Printing House - First edition.
12. Tabra' Governors in the Fundamentals of the Districts and the Curricula of the Rulers - Ibrahim bin Ali bin Mohammed, Ibn Farhoun, Burhanuddin Al-Yamari - (Dead: 799 A.H.) - Library of Al-Azhar Colleges - First Edition - 1406 A.H./1986.

13. Islamic Judicial Organization - Dr. Hamed Abu Taleb - Dar Al-Saada Press - Cairo - 2nd Edition - 1402H.
14. Disciplining - Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852 H) - Dar Al-Maarif Al-Systemic Press, India - first edition - 1326 H.
15. Al-Ghurab Al-Bassam in a male from the Wali of the District of Al-Sham (judges of Damascus) - Shams Al-Din Bin Tulun - edition of the Scientific Institute of Damascus - 1956.
16. Referees in the Commentary of the Magazine of Judgments - Ali Haidar, first edition, Dar Al-Gel - 1411 H - Article 1631
17. Sir Noble Flags - Shams Al-Din Abu Abdallah Mohammed Bin Ahmed Bin Othman Al-Dhahabi (Dead: 748H) Investigator: Group of Investigators under the supervision of Shoaib Al-Arnawt - Al-Resala Foundation - 3rd edition - 1405H (1985) - (22/166)
18. The morning of the dinner in the construction industry - Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Garari Al-Qalqashandi then Al-Zahiri (Dead: 821H) - Dar Al-Kutub Al-Alami / Beirut.
19. Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'afi - Dar Touq Al-Najat - First Edition - 1422H -
20. True Muslim - Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi - Arab Heritage Revival House.
21. Governmental Methods in Legitimate Politics - Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyub Bin Ayyub Al-Jawziyya - Dar Alam Al-Fida - First Edition - 1428H - (1/29)
22. Branches and correction of branches - Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin Mufarah, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salhi al-Hanbali (Deceased: 763H) Investigator: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki - Risala Foundation - first edition 1424H/2003.
23. Rules of Judicial Jurisdiction in the Light of Jurisprudence and Justice - Dr. Abdel Hamid Al-Shawarebi - Knowledge Establishment - Alexandria - 1985.
24. Al-Kafafi in the jurisprudence of Imam Ahmad - Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali alias Ibn Qaddama Al-Maqdisi (Dead: 620h) - Dar Al-Kut Al-Alami - first edition 1414/1994.
25. Al-Labab in the commentary of the book - Abdul Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghunaimmi al-Damashki field al-Hanafi (dead: 1298 H) - An

investigation: Mohammed Mohieddine Abdel Hamid - Scientific Library, Beirut, Lebanon.

26. Al-Mabsut - Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams - Al-Imams Al-Sarkhsi (Dead: 83h) - Dar Al-Maarafa, Beirut - no edition - 1414h/1993.
27. Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (dead 179H) - Dar Al-Kutub Al-Alami - first edition - 1415H/1994.
28. The appointed judges of the two parties to the verdicts - Abul Hasan Alaa Al-Din, Ali Bin Khalil Al-Trabelsi Al-Hanafi (Deceased: 844 A.H.) - Dar Al-Fikr - without any edition or history.
29. Al-Jalil was given a brief explanation of Khalil, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, Dar Al-Fikr, Beirut - 1409 A.H. / 1989 AD.
30. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh - Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (Deceased: 476h) - Dar al-Kutub al-Alami.
31. Sunni jokes and benefits in the form of an editor - Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq Burhanuddin (dead: 884h) - Al-Maarif Library - Riyadh - 2nd edition - 1404h.

Legal references:

32. Litigation Procedures in Civil Courts - Dr. Abdullah Al-Sawi - National Center for Legal Issues - First Edition - 2020.
33. Implementation Fundamentals - Dr. Ahmed Hendi (Executive Bond - Implementation Problems - Implementation Methods) University College 1993.
34. Assets of Forced Execution in accordance with the Code of Civil and Commercial Procedure - Dr. Sayed Ahmed Mahmoud - Legal Books - Al-Mahala Al-Kubra - 2006.
35. Orders on petitions - Counselor/Mustafa Magdi Harja - House of Culture for Printing and Publishing - 2nd edition - 1985.
36. Orders on petitions and their legal system in the Code of Civil and Commercial Procedure - Dr. Nabil Ismail Omar - New University Publishing House - 2004.
37. Crimes of Infringement of Intellectual Property Rights - Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim - University Printing and Publishing House - 2010.
38. Criminal Protection of the Right of the Author - Dr. Osama Abdullah Fayed - Dar al-Nahdah al-Arabiyya - 1991.
39. Legal protection of copyright and neighboring rights under the Intellectual Property Rights Protection Act No. 82 of 2002 - Comparative study - Dr. Said Saad Abdel Salam - Dar al-Nahdha al-Arabiyya - Cairo - 2004.

40. Protection of the Judiciary's Temporary Protection of Intellectual Property Rights - Requirements of Speed and Removal of Obstacles - Counselor/Mohamed Gamal Al-Din Al-Ahwani - Arab Renaissance House - 2011.
41. Temporary protection of intellectual property rights - Dr. Ahmed Sedki Mahmoud - Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya - 2003
42. Civil and Commercial Procedure Law (Law No. 13 of 1968 and its recent amendments, Law No. 146 of 2019) - Dr. Ahmed Hindi - Dar Al-Jamea Al-Jadida - Alexandria.
43. The Civil Justice Law is simplified in its Knowledge and Action - Part II - Dr. Fathi Wali - Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
44. Lectures on the Code of Pleadings in Comparison with Islamic Jurisprudence - Dr. Hamed Abu Talib - Dr. Ahmed Al-Sharqawi - The Print of Faith.
45. The extent of the Court of Cassation's monitoring of the work of the civil chambers in the economic courts "comparative study" - Dr. Mohamed Abdel Hafiz Al-Wakeel - Doctoral thesis - Cairo University - Faculty of Law.
46. in explaining the legal form of lawsuits and judicial papers - advisor to Sayyed Hassan Al-Baghal - vol. I - World of Books
47. Towards a general idea for an expedited judiciary in the Code of Procedure - Dr. Mohamed Sayed Ahmed Abdel Qader - Arab Renaissance House - 1996.
48. General theory of orders on petitions in the Civil Justice Law (comparative study) - Dr. Mohamed Sayed Ahmed Abdel Qader - Dar al-Nahda al-Arabi - Cairo - 2003.
49. Mediator in the Commentary on the Code of Civil and Commercial Procedure - Dr. Ali Barakat - Arab Renaissance House - 2016 edition.
50. The intermediary in explaining the Code of Civil and Commercial Procedure, as amended by Law No. 76 of 2007 and Law No. 120 of 2008 establishing economic courts - Dr. Ahmed Al-Sayed Sawi - 2011 edition.
51. Mediator of the Civil Justice Law - Dr. Fathi Wali - Dar al-Nahdah al-Arabiyya - 1993 edition.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

ملخص البحث: ١١٦١
مقدمة ١١٦٣
المبحث الأول: النظام القانوني للأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية ١١٦٦
المطلب الأول: ماهية الأوامر على عرائض وشروط استصدارها في منازعات الملكية الفكرية ١١٦٧
المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية ١١٧٤
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية ١١٧٤
الفرع الثاني: مدى لزوم إيداع كفالة ١١٧٥
الفرع الثالث: سقوط الأمر على عريضة الصادر في منازعات الملكية الفكرية ١١٧٦
المطلب الثالث: صور الإجراءات الوقتية والتحفظية في إطار منازعات الملكية الفكرية ١١٨٢
المبحث الثاني: الطعن على الأوامر على عرائض الصادرة في منازعات الملكية الفكرية ١١٩٤
المبحث الثالث: تنفيذ الأوامر على عرائض في منازعات الملكية الفكرية والاستشكال عليها ١٢٠٦
الخاتمة ١٢٠٩
المراجـــع ١٢١١